

حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل الاتفاقيات الدولية

Protecting intellectual property rights under international agreements

فرج الحسين*

جامعة الشلف - الجزائر

e.feredj@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 2022/10/15 - تاريخ القبول: 2022/11/27 - تاريخ النشر: 2023/01/02

الملخص:

الملكية الفكرية تبتغي حماية الابتكارات الأدبية والفنية والصناعية؛ وليس من الغريب أن يدق هذا المجال باب العالمية، فمنذ القرن الـ 19 طفت إلى سطح ضرورة ضمان الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، وكانت كل من اتفاقية باريس لعام 1883 واتفاقية برن لعام 1886 اللبنة الأولى نحو تحقيق ذلك المبتغى، فأى ابتكار صناعي أو أدبي أو فني لن يتحقق وجوده دون قيام الحماية عليها. الكلمات المفتاحية: اتفاقية باريس؛ اتفاقية برن؛ اتفاقية تريبس.

Abstract:

Intellectual property seeks to protect literary, artistic, and industrial innovations. It is not strange that this field beats the door of the world. Since the 19th century, the need to ensure the international protection of intellectual property rights has flourished. Both the Paris Convention of 1883 and the Berne Convention of 1886 The first step towards achieving the

desired, any industrial, literary or artistic innovation will not be achieved without protection.

Keywords: The Paris Convention؛ Berne Convention؛ TRIPS Agreement.

مقدمة

تعتبر الملكية الفكرية من الموضوعات الهامة والحيوية والهامة التي تطرح نفسها على الساحة السياسية والقانونية والاقتصادية، ومنذ النصف الأخير من القرن التاسع عشر بدأ الفكر يتجه إلى ضرورة حماية الابتكار في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي من خلال حماية الملكية الفكرية بوجه عام.

وكانت ضرورة حماية الملكية الفكرية تتأكد كلما مر عليها الزمن نتيجة الانتهاكات التي تتعرض لها حتى أتى عصر العولمة عصر المعلوماتية والساحة الافتراضية، أين أصبحت المعلومات أموالاً ترد عليها الحقوق، وتنعقد بشأنها العقود، وبدأ الابتكار يتسع ويزداد في هذا المجال حتى بلغ ذروته، مما ضاعف الشعور بضرورة حماية الملكية الفكرية على كافة الأصعدة الداخلية والدولية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مسألة حماية الحقوق الملكية الفكرية لم تعد حكراً على التشريع الجزائري لأنّ حماية الحقوق الفكرية وفقاً لهذه الأخيرة يقتصر أثرها على إقليم الدولة تبعاً لمبدأين رئيسيين؛ أولهما إقليمية القوانين؛ والثاني سيادة الدولة لذا أبرمت الاتفاقيات الدولية التي تنظم الحقوق الفكرية على المستوى الدولي

ضف إلى أنّ الاتفاقيات الدولية والتي هي عبارة عن معاهدة تبرم بين عدة دول من أنحاء العالم، تسمح للدول بالانضمام إليها متى استوفت شروطاً معينة على أساس أنّ المعاهدة هي المصدر الخاص للقانون الدولي. والانضمام لهاته الاتفاقيات الدولية هي ضمان لحماية فعالة لهذه الحقوق على الصعيد الدولي وهذا في مجال

الملكية الصناعية والتجارية وفي مجال الملكية الأدبية والفنية وكذا في الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

أهمية الدراسة:

ينهل الموضوع أهميته وفائدته في كونه يسعى لتجلية الدور البالغ الأهمية لموضوع حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل الاتفاقيات الدولية، بالتزامن مع زيادة الاهتمام بمعالجة هذا النوع من القضايا لتأثيرها الجلي على مجالات متعلقة بالأمن القومي للدولة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وأمنيا.

إشكالية الدراسة: وعليه، ونحن بصدد التعرض إلى أبرز المواضيع القانونية المعاصرة سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية: كي ساهمت الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الملكية الفكرية؟

وتم اعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال معالجة الإشكالية في ثلاث محاور رئيسية؛ أولهما نتوقف عند اتفاقية باريس في حماية الملكية الصناعية، وأما المحور الثاني نخصه لدراسة اتفاقية الدولية في مجال الحقوق الأدبية والفنية، وأما المحور الثالث نتحدث فيه عن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

المحور الأول: اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية

تعد اتفاقية باريس الدولية الركيزة الأساسية لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة، إذ برزت فكرة وضع اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية خلال انعقاد مؤتمر باريس الدولي سنة 1987 وبعد

مناقشات استغرقت عدة سنوات تم الوصول إلى إبرام اتفاقية باريس في 20 مارس 1883 ودخلت حيز التنفيذ في 07 جويلية 1889¹.

وقد استهلكت الاتفاقية مادتها الأولى في فقرتها الأولى أن تشكل اتحاد لحماية الملكية الصناعية حيث تشكل أول مؤسسة عالمية تبتغي حماية مبتكرات الصناعية للدول المعنية مقرها مدينة جنيف، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة تم تحديد جود الملكية الصناعية والتي تشتمل على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية...الخ².

أولاً- المبادئ المقررة في اتفاقية باريس

إن حماية المبتكرات الصناعية للدول المعنية الأطراف يكون من خلال مجموعة من المبادئ وهي:

1-مبدأ المعاملة الوطنية:

جاء في المادة الثانية من الاتفاقية بأحكام المعاملة الوطنية أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن يتمتع رعايا كل دولة من دول اتفاقية باريس في جميع دول الاتفاقية الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنح مستقبلاً في قوانين تلك الدول للمواطنين دون الإخلال بحقوق المنصوص عليها، ومن ثمة يكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي مس بحقوقهم، ومقابل ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا الدول الاتفاقية أي شرط

¹ بوترة شامة، الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 11، جوان 2017، ص275.

² اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يوليو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يولي و1967 والمنقحة في 02 أكتوبر 1979.

خاص بالإقامة التي تتطلب فيها الحماية لتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية وعند تعارض أحكام القانون الداخلي من أحكام الاتفاقية بشأن حماية فيكون لرعايا دول الاتفاقية التمسك بأحكام هذه الاتفاقية³.

2-مبدأ الأسبقية:

المادة الرابعة نصت على كل من أودع طبقاً لقانون في إحدى دول الاتحاد طلباً للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم يتمتع وخلفه فيها، يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق الأسبقية خلال المواعيد المحددة، ويهدف حق الأسبقية الاتحادية إلى منح المودع المخترع في إحدى بلاد الاتحاد الوقت ليحدد البلاد الأخرى التي يرغب في حماية فيها، وهذا علاجاً لخطر إنشاء سرية اختراع، هو وما يجعل دول الاتحاد كدولة واحدة في معاملة لكن هذا لا يتناسب مع التطور الحديث في وسائل الاتصال ونقل المعلومات⁴.

3-مبدأ استغلال العلامات التجارية وبراءات الاختراع:

تنص المادة 3/6 من اتفاقية باريس على أنه: "تعتبر العلامة التي سجلت طبقاً لقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ..."⁵.

³ جواهره سعاد، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال التشريع الجزائري والقانون الدولي (دراسة وصفية لطبيعة الحماية لعناصر الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في التشريع الداخلي والدولي)، أطروحة دكتوراه، قسم الإعلام، كلية علوم والاتصال، جامعة الجزائر "3"، 2016/2017، ص.ص 280-281.

⁴ زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2013، ص 445.

⁵ ينظر: المادة 3/6 من اتفاقية باريس سنة 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية، السالف الذكر.

ونصت المادة 04 مكرر 02 من نفس الاتفاقية على أنه: "تكون البراءة التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءة التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الإتحاد، يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة، ويعني ذلك على وجه الخصوص أن تكون البراءة التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءة.

- ويسري الحكم السابق على جميع البراءة القائمة عند بدء نفاذه؛
- وبالمثل يسري الحكم السابق على البراءة التي تكون قائمة في كلا الجانبين عند انضمام دول جديدة إلى الاتحاد؛
- تمتع براءة الاختراع التي يحصل عليها مع حق الأولوية في مختلف دول الاتحاد بمدة دوام تساوي المدة، التي كانت ستقررهما...⁶.

4-مبدأ الحماية المؤقتة في المعارض الدولية:

التي بموجبه تمنح دول الاتحاد طبقاً لتشريعاتها الداخلية حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعاً للبراءة، وكذلك لنماذج والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، والتي تقام على إقليم أي دولة منها، ولا يترتب على ذلك امتداد المواعيد المتعلقة بحق الأولوية.⁷

5-قاعدة عدم تعارض مع معاهدة الاتحاد:

المادة التاسعة عشر من هذه الاتفاقية، أجازت بالحق في إبرام المعاهدات فيما بين الدول المتعاقدة لحماية الملكية الصناعية، بشرط عدم تعارض مع أحكام اتفاقية

⁶ (ينظر: المادة 4 مكرر 2 من اتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية، السالف الذكر.

⁷ (بوترعة شماعة، المرجع السابق، ص 277.

باريس هذه القاعدة ظاهرة تكرر مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد وتحقيق وحدة تشريعية بين أعضائه، لكن بهذا الشكل لا تخدم إلا مصالح الدول المتقدمة ولم تأخذ بعين الاعتبار لأنها إما كانت مستعمرات أو مناطق نفوذ ولم تأخذ ظروفها بعين الاعتبار وبالتالي لم يحظى بالاهتمام⁸.

بالرجوع للقوانين الجزائرية المتعلقة بالملكية الصناعية لا تتضمن أحكاماً تقضي بالتمييز بين المواطنين ورعايا اتحاد باريس في شروط تسجيل الحق أو مدة احتكاره أو فرض التزامات إضافية على الأجانب باعتبارها عض وفي الاتحاد والاستثناء الوحيد الذي نجده في القوانين الجزائرية هو تمييز بين رعايا الاتحاد والمواطنين الجزائريين يتمثل في أن يمثل الأجانب والأشخاص المقيمين في الخارج وكيل جزائري⁹.

6-مبدأ الدولية:

يمكن للدولة خارج دول الاتحاد طبقاً للمادة 21 أن تنظم إلى اتفاقية باريس وأن تصبح عضواً في الاتحاد على أن تروج وثائق الانضمام لدى المدير العام للاتحاد¹⁰.

ثانيا- الأحكام الخاصة المتضمنة في اتفاقية باريس

خصت الاتفاقية بعض فئات الملكية الصناعية بأحكام خاصة وهامة منها نص المادة الخامسة على إقرار الحماية للرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد،

⁸ فتحي نسيم، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2012، ص 12.

⁹ بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014، ص 245.

¹⁰ والتي جاء فيها: "لكل دولة خارج الاتحاد أن تنظم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك عضوا في الاتحاد وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام".

وأُسندت المادة السادسة في فقرتها الأولى شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية للتشريع الوطني لكل دولة من دول الإتحاد.

كما خصت المادة السادسة في فقرتها الثانية العلامات المشهورة بحكم خاص مؤداه إلزام دول الإتحاد برفض أو إبطال التسجيل ومنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة من شأنها إيجاد لبس بعلامة أخرى ترى السلطة المختصة في الدولة أنّها علامة مشهورة¹¹.

أما المادة 09 من الاتفاقية فقد وضعت بعض التدابير الحدودية لحماية العلامات والأسماء التجارية فقررت أن على الدول الأعضاء في إتحاد باريس مصادرة المنتجات التي تحمل بطريق غير مشروع علامات أو أسماء تجارية عند استيرادها إلى دول التي تكون تلك العلامات أو الأسماء محمية فيها (المادة 9 فقرة 1) وتقع المصادرة بناء على طلب النيابة العامة وفق التشريع الداخلي لكل دولة (المادة 9 فقرة 3) ولا تلتزم السلطات بمصادرة المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة (المادة 9 فقرة 4) وإذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد سيتعارض عن ذلك بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل حدود الدولة بعد الإفراج عن المنتجات جمركياً (المادة 9 فقرة 5)¹².

ثالثاً- قواعد حماية عناصر الملكية الصناعية

أنشأت الاتفاقية بعض القواعد الواجب على جميع دول الأعضاء مراعاتها وأهم هذه القواعد:

¹¹ فتحي نسيم، المرجع السابق، ص 13.

¹² حسام الدين الصغير، مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والمعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا) بالتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، برعاية وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، الدار البيضاء 07 و 08 ديسمبر، كانون الأول، 2004، ص 05.

1- فيما يخص براءة الاختراع:

هي أنّ البراءة الممنوحة في بلدان عدة من دول الإتحاد بشأن نفس الاختراع تعمل كل منها معاملة مستقلة، فالبراءة الممنوحة في دولة ما لا تعني إلزام دول الأخرى بالموافقة على إصدارها، وإنما لا يجوز رفض براءة الاختراع بسبب مرده أن منتجات التي صدرت بها البراءة تخضع لقيود فرضتها القوانين الوطنية¹³.

2- فيما يخص العلامات:

تحدد اتفاقية باريس في مادتها السادسة شروط إيداع وتسجيل العلامة الصناعية أو التجارية لكل دول الإتحاد بالعودة إلى التشريع الوطني الخاص بكل دولة. وحسب الاتفاقية فإن البلد الأصلي يقصد به أي من بلدان الإتحاد، يكون فيه لطالب التسجيل مؤسسة تجارية أو صناعية جديدة وعاملة¹⁴.

إذاً الاتفاقية لا تتعرض لشروط وإجراءات تسجيل العلامات التي تبقى خاضعة للتشريع الوطني لكل دولة من دول الأعضاء، وهذا تطبيقاً لقاعدة قانونية في العلامات التجارية وهي الإقليمية أو الوطنية، وبالتالي لا يجوز رفض أو إبطال تسجيل قائم لسبب أنّ العلامة لم يتم التقدم بطلب تسجيلها في بلد المنشأ¹⁵.

3- فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية:

يجب حماية الرسوم والنماذج الصناعية التي لا يجوز إبطالها أو رفضها في كل دولة من دول المتعاقدة بحجة أن السلع التي تضمن الرسم أو النموذج الصناعي ليست مصنوعة في تلك الدولة¹⁶.

¹³ (بلقاسمي كهيئة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 70.

¹⁴ (جواهرية سعاد، المرجع السابق، ص 286.

¹⁵ (عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 17.

¹⁶ (بلقاسمي كهيئة، المرجع السابق، ص 71.

رابعاً- نظام تسوية المنازعات

ومن الجدير بالذكر أن المادة 28 من اتفاقية باريس وضعت نظاماً في حالة نشوب منازعات بين الدول الأعضاء بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، حيث أجازت في هذا الخصوص لتسويات المنازعات أن تكون بطريقة المفاوضات أو بطريقة عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، بالرغم من إجازة الاتفاقية التحفظ على هذا النص، لكن الواقع العملي يثبت فشل هذا النظام حيث لم تلجأ أي دولة لمحكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالتفسير أو تطبيق اتفاقية لحماية الملكية الصناعية¹⁷.

المحور الثاني: اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية

سبق هذه الاتفاقية عدة لقاءات ومؤتمرات كان أهمها مؤتمر بروكسل لسنة 1858 الذي وضع مبدأ هام وهو: "الاعتراف العالمي بملكية الإنتاج الأدبي والفني، ثم بعدها جاءت اتفاقية بيرن لعام 1882 والتي تهدف إلى توحيد مسألة تنازع القوانين بين العديد من الدول وعلى أساس حماية الملكية الأدبية والفكرية بين الدول بعضها بعض".

وقد تمت مراجعة هذه الاتفاقية عدة مرات إلى غاية أن أصبحت تعرف باتحاد بعد تعديلها 1979 وقد تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 09 سبتمبر 1886 بمدينة برن السويسرية وكانت تضم 10 دول عند تأسيسها، وقد بلغ عدد أعضائها 160 دولة في 15 أكتوبر 2005، وهذه الاتفاقية تضطلع بمهمة حماية كل ما يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية كالروايات، وقصائد الشعر والأعمال الموسيقية، واللوحات

¹⁷ حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية : من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، حلقة الويب والوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة 29 إلى 31 يناير، 2007، ص 06.

الزيتية، والمنحوتات والصور الفوتوغرافية والأعمال المسموعة وغيرها¹⁸. ولقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية برن لسنة 1997. وحتى نلم بالموضوع بمختلف جوانبه لابد من التفصيل والإسهاب في المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية (أولاً) وكذا المصنفات والحقوق المشمولة بالحماية (ثانياً).

أولاً- مبادئ اتفاقية برن لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية:

تقوم هذه الاتفاقية على ثلاث مبادئ أساسية أولها مبدأ المعاملة الوطنية بالمعنى نفسه الذي تحمله اتفاقية باريس للملكية الصناعية لسنة 1883، وما يميز هذه الاتفاقية أن الأعمال المشمولة بالرعاية تحصل على الحماية مباشرة بعد ظهوره أولاً تحتاج بالضرورة إلى تسجيل وهذا ما تم التعبير عنه في المبدأ الثاني الحماية الآلية التي لا تتعلق بوجود حماية للعمل المعني في بلده الأصلي وتسمى هذه الحالة بمبدأ استقلالية. كما يمكن رفض حماية المصنف ما إذا توقفت حمايته في بلد الأصل¹⁹. وهناك مبدأ آخر يتمثل في مبدأ الحماية في البلد المنشأ.

¹⁸ نصت المادة 1/2 من اتفاقية بيرن على ما يلي "تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل، الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواظع والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيحائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها. والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم والتصور بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة والنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم. راجع: المادة 1/2 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية-وثيقة باريس- المؤرخة في 14 يولي و1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

¹⁹ عباس جهاد، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس حقوق تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013/2014، ص.22.

1. 1- مبدأ المعاملة الوطنية:

يلتزم كل عض ومن اتحاد باريس على حسب هذا المبدأ بمعاملة المواطن الأجنبي الذي ينتهي إلى دولة عض وفي اتحاد برن بنفس المعاملة التي يتعامل بها المواطن الأصلي، وهو ما جاء في مضمون المادة 01/15 من اتفاقية برن²⁰. ويعتبر مبدأ المعاملة الوطنية مبدأ نسبي، بمعنى لا يساوي المؤلف الوطني والأجنبي في المعاملة، لاختلاف الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية في مختلف بلدان الاتحاد²¹.

2- مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها:

هذا المبدأ تضمنته المادة 02/05 من اتفاقية برن، حيث فرق هذا المبدأ بين مسألة التمتع بالحقوق وممارسته أو مسألة تحديد نطاق الحماية للمصنف وطرق الطعن المقررة، فللمؤلف الحق في التمتع بمصنفه أيا كانت قيمته أو نوعه، ولا يتوقف هذا المبدأ أمام بعض الإجراءات الشكلية كالتسجيل أو الإيداع، وبمجرد الاعتراف بالحق الطبيعي للمؤلف على مصنفه يظهر حق الدولة في تحديد نطاق حماية المصنف والحق في وضع الشروط المناسبة لإضفاء الحماية عليه، وتحديد كذلك وسائل الطعن القضائية لتسهيل على المؤلف حماية حقه²².

وطبقا للقاعدة العامة فإن الحماية تمتد إلى 50 سنة التالية لوفاة المؤلف طبقا لنص المادة 7 من اتفاقية برن، كم أورد استثناء عن هذه القاعدة فيما يخص المصنفات الفوتوغرافية والتصويرية ومصنفات الفن التطبيقي، التي يجب ألا تقل

²⁰ مسعودي زوينة، محند شريف نجا، الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2018، ص54.

²¹ فتحي نسيم، المرجع السابق، ص35.

²² بن ديدي جميلة، الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة1- كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2016، ص125.

ففي الحماية عن 25 سنة في حمايتها عند دول الاتحاد، يبدأ احتساب المدة من مطلع السنة الموالية لوفاة المؤلف²³.

3- مبدأ الحماية في بلد المنشأ:

نصت المادة 3/5 من اتفاقية برن على هذا المبدأ وقد أكدت على مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف مسألة ينظمه أو يحكمها التشريع الوطني في بلد معين، مادام كان المؤلف من بين رعايا تلك الدولة وأصدر مصنفه فيها، فيتمتع المؤلف بالمعاملة التي يتمتع بها مواطن ذلك البلد كقاعدة عامة، وقد استثنت هذه الاتفاقية حالة ما إذا قام المؤلف بنشر مصنفه لأول مرة في بلد من البلدان الاتحاد غير بلده²⁴.

4- مبدأ تقييد الحماية:

اعتبرت اتفاقية برن في المادة السادسة منها هذا المبدأ كاستثناء من مبدأ بلد المنشأ وكذا مبدأ المعاملة الوطنية، إذ بإمكان دولة من دول الاتحاد بالرد بالمثل أو معاملة دولة أخرى خارج الاتحاد بالمثل، إذا كانت مقصرة في تقرير الحماية اللازمة للمؤلفين من رعايا الدول، ومن جهة أخرى تكون دولة الاتحاد الممارسة لهذا الحق مقيدة بقيد قانوني، نظرا لعدم احتواء نصوص الاتفاقية على إلغاء أو رفض توفير الحماية للمؤلف، وعليه فالنص مقصور على حق هذه الدولة في التقييد²⁵.

5- مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيله أو عرضها:

لقد أعطى هذا المبدأ طبقا للمادة 17 من اتفاقية برن للدول الحق في اتخاذ ما تراه مناسبا من الأحكام والقيود والضوابط حفاظا على مصالحها العليا أو النظام العام

²³ مسعودي زوينة، محند شريف نجا، المرجع السابق، ص. 118.

²⁴ بن ديدي جميلة، المرجع السابق، ص. 126.

²⁵ فتحي نسيم، المرجع السابق، ص. 37.

فيها، كما يعطي هذا المبدأ الحق في مراقبتها، ويحول لها ممارسة الحقوق فقط، لاعتباره حق نسبي غير مطلق، ومن خلاله يمكن للدول وضع آلية للرقابة اللاحقة على هذه المصنفات، ثم السماح بتداول المصنف بين الجمهور أو عرضه.

ثانيا- المصنفات والحقوق المشمولة بالحماية بموجب اتفاقية :

نصت المادة 02 من اتفاقية برن المصنفات التي يمكن أن تسري عليها أحكامها، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، واشترطت فيها عنصر الابتكار والأصالة، كما ذكرت الاتفاقية الأعمال التي تدخل ضمن المصنفات المشتقة، وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنفات الأصلية وهي (الترجمة، الاقتباس، التحويلات، النقل باقتضاب، نقل الأعمال الأدبية إلى أعمال سينمائية أو مسرحية أو تلفزيونية، التعديلات الموسيقية، الأعمال المستمدة من الثقافة التقليدية والشعبية والفلكلورية)²⁶.

والجدير بالذكر إلى أنّ المؤلف بموجب اتفاقية برن يتمتع بحق مالي والآخر معنوي، يستفيد منها كل من المؤلف ومن آلت إليه الحقوق كالورثة مثلاً. كما حصرت الاتفاقية الحقوق المالية في ثمانية حقوق ضمن المواد 8 و9 و10 و11 وكذا المادة 14 وتتمثل هذه الحقوق في: حق الترجمة، حق الأداء العلني، حق التلاوة العلنية، الحقوق الإذاعية، حق التحوير، الحقوق السينمائية، حق التتبع، حق النسخ. وكذا يتمتع المؤلف بحقوق معنوية، فله الحق في نسب مصنفه إليه، وذكر اسمه عليه، والاعتراض على أي حذف منه أو تشويه له، كما له أن يتنازل عن جزء من حقه دون التصرف في حقه بصفة عامة، وللمؤلف هذه الحقوق بمجرد إيداعه وانجازه للمصنف دون حاجة لاعتراف السلطات الإدارية به، وذلك عن طريق التسجيل،

²⁶ راجع: المادة 2 من اتفاقية برن لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، السالف الذكر.

وللمؤلف حق عدم الحجز على مصنفه أو التصرف فيه، وفي حالة وفاته تنتقل هذه الحقوق لورثته بعد موته²⁷.

وقد منحت اتفاقية برن مدة قانونية لحماية حق المؤلف تتمثل في 50 سنة بعد وفاة المؤلف، وهناك حالات استثنائية على المدة المذكورة سابقا فتنقضي مدة 50 في حالة نشر مصنف مجهول الهوية، أو تحت اسم مستعار من وضع المصنف تحت تصرف الجمهور ما لم يكشف مالك المصنف عن هويته في تلك الفترة، وحددت مدة 50 سنة كحد أدنى للحماية بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية من تاريخ ابتكاره، كما يبلغ الحد الأدنى لحماية مصنفات الفنون التطبيقية والمصنفات الفوتوغرافية بـ 25 سنة من تاريخ ابتكارها²⁸، ولم تقيد الاتفاقية البلدان النامية بمعيار الحد الأدنى للحماية بالنسبة لحق الترجمة والاستنساخ²⁹.

المحور الثالث: اتفاقية تريبس

تعتبر اتفاقية تريبس من أهم وأخطر ما تم التوصل إليه، وهي اتفاقية تضم ثلاثة وسبعين (73) مادة، حيث شملت هذه الاتفاقية من خلال إطارها العام الذي جاءت فيه، وكذا مضمون نصوصها التي اعتمدتها أحكاما عامة وتفصيلية جعلتها تنفرد عن باقي الاتفاقيات ويظهر ذلك جليا في إطار الهدف الذي جاء في مضمون ديباجته أو الذي أكدت فيه على ضرورة تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية وضمان فعاليتها. وللتفصيل أكثر في مضمون اتفاقية تريبس لا بد لنا من الإحاطة بمختلف جوانبها أو ذلك من خلال التعرف على المبادئ الأساسية التي جاءت بها الاتفاقية (أولا)، وكذا الإشارة إلى الحقوق التي تعالجها اتفاقية تريبس (ثانيا).

²⁷ فتحي نسيم، المرجع السابق، ص.43.

²⁸ راجع: المادة 7 من اتفاقية برن، مرجع سابق.

²⁹ ينظر: المادة 2 من اتفاقية برن، السالف الذكر.

أولاً- المبادئ الأساسية لاتفاقية ترينس

جاءت اتفاقية ترينس بمبادئ أساسية، ويتعين على دول الأطراف أن تلتزم بها تتمثل في مبدأ المعاملة الوطنية (01)، ومبدأ المعاملة الخاصة لحق الدول الأولى بالرعاية (02).

1-مبدأ المعاملة الوطنية:

لقد جاء هذا المبدأ في مضمون المادة الثانية من اتفاقية ترينس، حيث نصت على أن يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح موطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس 1967 ومعاهدة برن 1971 ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويلتزم أي بلد عض ويستفيد من الإمكانيات المنصوص عليها في المادة 06 من معاهدة برن 1971 الفقرة 1 من المادة 16 من معاهدة روما بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية³⁰.

وكما جاء في مضمون المادة الثالثة من اتفاقية ترينس على أنه لا يجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة 01 فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عض وإلى حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة

³⁰ - فتحي نسيم، المرجع السابق، ص71.

أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وشرط أن لا يكون في اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستر للتجارة³¹.

2- مبدأ الدولة الأفضل بالرعاية:

لقد شملت المادة الرابعة من اتفاقية ترينس على مضمون هذا المبدأ، حيث جاء فيها، أنه فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عض ولمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أي شروط لمواطني جميع بلدان الأعضاء الأخرى، باستثناء أي ميزة أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

- نابعة عن اتفاقية دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

- ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن 1971 أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة في بلد آخر.

- متعلقة بحقوق المؤدين ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها اتفاق الأحكام الحالي.

- نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات ولا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى³².

³¹ - المرجع نفسه، ص 71.

³² - زواني نادية، اتفاق ترينس وتأثيره على البلدان النامية، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد 09، العدد 01، 2016، ص 14.

ثانيا- الحقوق التي تعالجها اتفاقية ترّس:

تبين الفقرة 02 من المادة الأولى من الاتفاقية بأن اصطلاح الملكية الفكرية يشير إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 01 إلى 07 من الجزء الثاني وتتمثل في:

1-حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها³³:

تنص المادة 09 من الاتفاقية على أن تلتزم دول الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها من 01 حتى 21 من اتفاقية برن (وثيقة باريس 1971) وملحقها الخاص بالدول النامية بإنشاء المادة 06 مكرر منها أو التي تتعلق بالحقوق المعنوية (الأدبية) للمؤلف، أي أن اتفاقية ترّس لا تلزم دول الأعضاء بالاعتراف بالحقوق المعنوية (الأدبية) للمؤلف.

وتشير المادة 10 من الاتفاقية إلى أنّ برامج الحاسوب سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات (أعمال) أدبية بموجب اتفاقية برن، وتتمتع بالحماية أيضا البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء أليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل أعمالا ابتكارية نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها.

وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء وفقا للمادة 11 منها الاعتراف للمؤلفين وخلفهم بالحق في إجازة أو منع تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور، ويسري هذا الالتزام بالنسبة لبرامج الحاسوب وكذلك المصنفات السينمائية.

³³ - ينظر: المواد من 09-14 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ترّس، المؤرخة في 15 أبريل 1994.

وتحدد الاتفاقية حد أدنى لمدة حماية حق المؤلف على أي عمل من الأعمال عندما تحسب على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي، بحيث لا تقل هذه المدة عن 50 سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي أجز فيها نشر تلك الأعمال أو 50 سنة اعتباراً من إنتاج العمل في حال عدم وجود ترخيص بالنشر أو 50 سنة اعتباراً من تاريخ انتهاء سنة الإنتاج وتسري هذه المدة على جميع المصنفات الأدبية والفنية فيما عدا الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية طبقاً للمادة 12 من الاتفاقية³⁴.

2- العلامات التجارية³⁵:

عرفت المادة 01/15 العلامات التي يمكن اعتبارها علامات تجارية بأنها تلك الأسماء الشخصية أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو مجموعة ألوان أو أي مزيج من هذه العلامات وتمثل العلامات التجارية بالإضافة إلى علامات السلع، علامات الخدمة.

كما أن طبيعة البضاعة أو الخدمة المنوي تسجيلها يجب أن لا تحول دون تسجيل العلامة التجارية في الدول العض وطبقاً للمادة 04/15 من الاتفاقية.

ويجوز للبلدان الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية كالاستخدام المنصف لعبارات الوصف، شريطة أن تراعي هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة المادة (17) وبخصوص مدة الحماية للعلامة التجارية فهي سبع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولعدد غير محدود من الميزات طبقاً للمادة 18 من الاتفاقية.

³⁴- علي جدوع قباعة، أوضاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الأردن في ضوء الاتفاقيات الوطنية والدولية، اطلع عليه: الساعة 13:58، على الرابط: www.arablawninfo.com

³⁵- ينظر: المواد من 15-21 من اتفاقية ترنس، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المؤرخة في 15 أبريل 1994.

3- المؤشرات الجغرافية³⁶:

ويقصد بالمؤشرات الجغرافية البيانات التي تحدد منشأة سلعة ما في أراضي أحد الأعضاء أو موقع في تلك الأراضي بحيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي طبقاً للمادة 01/25 من الاتفاقية وكما تلتزم الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية ضمن تشريعاتها بعدم استخدام أية وسيلة في تسميته أو غرض سلعة ما بشكل يوحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي على نح ويضلل الجمهور كما تلتزم الدول الأعضاء بسن تشريعات يتضمنن للأطراف المعنية منع أوجه الانتفاع بالبيانات الجغرافية كونها تدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة طبقاً للمادة 02/22 كما لا يجوز الانتفاع بالبيان الجغرافي الذي يدل على نبذ معين أو مشروبات روحية لا يقع منشأها في المكان الذي يذكره البيان الجغرافي وه وما أشارت إليه المادة 01/23 من الاتفاقية. وأما بخصوص هذه الحماية للمؤشرات الجغرافية فتنتهي الحماية بانتهاءها في البلد الأصلي للمنتج طبقاً للمادة 09/24 من اتفاقية ترينس.

4- التصميمات الصناعية³⁷:

ويقصد بها الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، حيث تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة. ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيراً عن التصميمات المعروفة أو مجموعة السمات المعروفة للتصميمات ويجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تملحها عادة الاعتبارات الفنية

³⁶-ينظر: المواد من 22-24 من اتفاقية ترينس، السالف الذكر.

³⁷-ينظر: المواد من 25-26 من اتفاقية ترينس، السالف الذكر.

أو الوظيفة العملية وه وما جاء في المادة 01/25 من الاتفاقية. وأما عن مدة الحماية فتكون مدة الحماية الممنوحة ما لا يقل عن 10 سنوات طبقا للمادة 03/26 من الاتفاقية.

5-براءات الاختراع³⁸:

تضمنت المادة 31 قيودا صارمة فيما يتعلق بمنح التراخيص الإجبارية وهي تنص على أنّ الحصول على البراءة لا يمكن أن يكون مرهونا باستخدامها في الحماية المحلية، وه وأمر يتعدى ما تكفله الاتفاقية الدولية. وعليه فبموجب المادة 28 من الاتفاقية لا يمنح حق الاستيراد إلا لحامل البراءة فقط. وتكون مدة الحماية عشرين 20 عاما حسب ما جاء في الاتفاقية.

-تصاميم الدوائر المتكاملة³⁹:

فيما يتعلق بتصاميم الدوائر المتكاملة، تكفل الاتفاقية الحماية لمدة 10 سنوات على الأقل للسلع التي تتضمن في بنيتها تصاميم منتهكة طبقا للمادة 38 من الاتفاقية. وتتكون الدوائر المتكاملة من عناصر إلكترونية مدموجة في جسم صلب مبين عليه المخطط العام للدائرة وعلى الرغم من أن تكوينه لا يتطلب الكثير من الابتكار إلا أنه مكلف وشاق.

7-المعلومات السرية⁴⁰:

تعرف بالمعلومات غير المصرح عنها حيث نصت المادة 02/39 على أنّه: "للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة

³⁸ - ينظر: المواد من 27 - 34 من اتفاقية ترينس، السالف الذكر.

³⁹ - ينظر: المواد من 36-38 من اتفاقية ترينس، السالف الذكر.

⁴⁰ -ينظر: المادة 39 من اتفاقية ترينس، السالف الذكر.

قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم. بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات:

- سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل والجميع الدقيقين لمكوناتها معروضة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات؛

- ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية؛

- أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها".

خاتمة:

وكختام لما سبق ذكره يمكن القول أنّ الاتفاقيات الدولية من باريس وبرن وتريبس كلها جاءت لحماية حقوق الملكية الفكرية، إلّا أنّ كل اتفاقية انفردت في موضوع حمايتها عن الأخرى، إذ نجد أن اتفاقية باريس جاءت لحماية حقوق الملكية الصناعية، بينما اتفاقية برن فقد نصت في فحوى نصوصها على حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، إلّا أنّ تريبس باعتبارها اتفاقية مستحدثة فقد جمعت كلتا الحقتين من صناعية وأدبية وفنية. وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن اتفاقية باريس جاءت بمبادئ أساسية لحماية الملكية الصناعية كمبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الأسبقية وكذا مبدأ استغلال العلامات التجارية وبراءات الاختراع، ومبدأ الحماية المؤقتة في المعارض الدولية وكل هذه المبادئ التي وضعتها اتفاقية باريس تسعى في مضمونها أو تفصيلها توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الصناعية

- إن اتفاقية برن هي الأخرى جاءت بمبادئ تهدف في مجملها لتوفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية إلا أنها اختلفت عن اتفاقية باريس في مضمون الاتفاقية حيث حمت اتفاقية برن حقوق الملكية الأدبية والفنية.

- أن اتفاقية ترينس وباعتبارها إحدى الاتفاقيات الحامية لحقوق الملكية الفكرية حيث جاءت بقواعد لم تتضمنها أو لم تنص عليها أي اتفاقية من قبل، إذا شملت حقوق الملكة الفكرية ووضعها للعديد من وسائل وإجراءات الحماية القانونية، واهتمامها بالجانب التقني لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات من خلال وضع بعض الأحكام المتعلقة بها كل هذا جعلها تنفرد وتتميز عن الاتفاقيات الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-المصادر

-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يولي و1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979.

-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية-وثيقة باريس- المؤرخة في 14 يولي و1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

- اتفاقية ترينس، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المؤرخة في 15 أبريل 1994.

ثانيا-المراجع:

1-الكتب:

-عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005

2-المقالات:

-زواني نادية، اتفاق ترّس وتأثيره على البلدان النامية، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، المجلد 09، العدد01، 2016

-بوترعة شمامة، الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 11، جوان 2017.

3-الأطاريح والرسائل الجامعية:

-جواهره سعاد، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال التشريع الجزائري والقانون الدولي (دراسة وصفية لطبيعة الحماية لعناصر الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في التشريع الداخلي والدولي)، أطروحة دكتوراه، قسم الإعلام، كلية علوم والاتصال، جامعة الجزائر"3"، 2016/2017.

-زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة —دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2013.

-فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2012.

-بن دريس حلّيمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014.

- بلقاسمي كهيبة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.

-عباس جهاد، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس حقوق تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013/2014.

-مسعودي زوينة، محند شريف نجا، الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

- بن ديدي جميلة، الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر -باتنة1- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

4-المدخلات:

-حسام الدين الصغير، مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والمعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا) بالتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، برعاية وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، الدار البيضاء 07 و08 ديسمبر، كانون الأول، 2004.

-حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية : من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، حلقة الويبو والوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة 29 إلى 31 يناير، 2007.

5-المواقع الإلكترونية:

-علي جدوع قباعة، أوضاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الأردن في ضوء الاتفاقيات الوطنية والدولية، اطلع عليه: الساعة 13:58، اليوم: 2023/02/07، على الرابط: www.arablawninfo.com